

**السيد عبد الرحمان أشن، رئيس الجلسة:**

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدان الوزيران،

السادة المستشارين المحترمين،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- أولاً، مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، وهو محال على مجلسنا طبعاً من طرف مجلس النواب؛

- المشروع الثاني وهو مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛

- المشروع الثالث هو مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية 2012؛

- المشروع الرابع رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مشروع رقم 5 هو رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع في الرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، والموقع في الرباط في 6 فبراير 2015؛

- سادساً، مشروع رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966؛

- سابعاً، مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة؛

- ثامناً، مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

- تاسعاً، مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

- عاشراً، مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

وهذه المشاريع كلها أحيلت على مجلسنا من مجلس النواب.

ونستهل أعتقد الجلسة بمشروع قانون رقم 28.13 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، والكلمة للحكومة لتقديم هذا المشروع.

**محضر الجلسة رقم 1031**

**التاريخ:** الثلاثاء 4 من شوال 1436 هـ (21 يوليوز 2015 م)

**الرئاسة:** المستشار السيد عبد الرحمان أشن، الخليفة الخامس للرئيس.

**التوقيت:** ساعة وخمس دقائق، ابتداء من الساعة السادسة والدقيقة الخمسين مساءً.

**جدول الأعمال:** الدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

1. مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية، المحال على المجلس من طرف مجلس النواب؛

2. مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين؛

3. مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية 2012؛

4. مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة من الأمم المتحدة؛

5. مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقع في الرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، والموقع في الرباط في 6 فبراير 2015؛

6. مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966؛

7. مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة؛

8. مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى؛

9. مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتتيم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

10. مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

تفضلوا السيد الوزير.

**السيد عبد العزيز العمري، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع**

**المدني:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا السيد الرئيس.

السيدة والسادة الوزراء،

السيدة والسادة المستشارين،

نيابة عن زميلي وزير الصحة الذي عنده انشغال موازاة في الغرفة الأولى، أقدم بين يديكم مشروع القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

في البداية، أود أن أشكر السيدات والسادة المستشارين عن الاهتمام الذي أولوه لدراسة هذا المشروع، كما أود أن أشكر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمكوناتها، معارضة وأغلبية، على تفاعلها مع هاذ المشروع الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

لقد سجلت الأبحاث البيوطبية تطورا هائلا في العالم، فرضته الحاجة إلى تجربة التقنيات وأدوية جديدة لعلاج أمراض، البعض منها لازال مستعصيا. وقد أدت الحاجة المتزايدة لتطوير المعرفة العلمية إلى انطلاق عدة أبحاث من جميع الأنواع لاختيار فرضيات جديدة وأدوية مبتكرة، كما ولد خطر الشطط في اللجوء إلى هذه الأبحاث حاجة ملحة لتأسيس قواعد تؤطر هذه الممارسات، لكن كل هذا لا يبغي المنافع والمصالح المتعددة التي تجلبها الأبحاث البيوطبية للبشرية.

وفي هذا السياق، تم إحراز تقدم دولي كبير أدى إلى العديد من الصكوك القانونية والقواعد الأخلاقية ومجموعة من القواعد والمعايير الأساسية المعترف بها دوليا والمقبولة من الجميع، وأخص بالذكر هنا مدونة نورنبورغ 1947، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، إعلان هلسنكي 1964، الإعلان العالمي المتعلق بالمجان البشري وحقوق الإنساني يونسكو 1997 والإعلان العالمي المتعلق بالبيانات الوراثية البشرية 2003.

السيد الرئيس المحترم

صحيح أن هذه النصوص تشكل مراجع هامة، لكنها لا تتوفر على القوة القانونية الضرورية لتأمين ممارسة الأبحاث البيوطبية في المغرب.

أمام هذا الفراغ التشريعي والوطني، ولحماية الأشخاص اللي كيشاركوا في هاذ الأبحاث البيوطبية، لجأت وزارة الصحة إلى إصدار القرار رقم (02/DRC) بتاريخ 2013/12/03، هاذ القرار كان حل مؤقتا لتأطير إجراء الأبحاث البيوطبية.

هكذا أصبح من المستعجل أن نسن تشريع وطني لحماية الأشخاص اللي كيشاركوا في هاذ الأبحاث البيوطبية، وكذلك وضع الركائز الأساسية

لإجراء هذه الأبحاث، حماية لحقوق الإنسان، كما هو متعارف عليها دوليا، وهذا المشروع المعروض على أنظاركم هو ثمرة عمل جاد ومثابرة للجنة الاستشارية التي كلفتها وزارة الصحة بإعداده ودراسته.

ويهدف باختصار، السيد الرئيس، هذا المشروع إلى أمور أساسية، بسطها من خلال سن تشريع يأخذ بعين الاعتبار هاذ التطورات التي وقعت على المستوى الدولي، وكذلك يأخذ بعين الاعتبار القيم الدينية والأخلاقية المغربية بعين الاعتبار، ويمكن أن نقف على أهم الأهداف التي يبسطها هذا المشروع من خلال ما يلي:

-أولا، تحديد واجبات وحقوق جميع الأطراف المتدخلة في هذه الأبحاث، وأخص بالذكر: المتعهدين، الباحثين والمتدخلين والأشخاص المشاركين واللجن الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية والإدارة؛

-ثانيا، ضرورة حصول مواقع الأبحاث على اعتماد من قبل الإدارة وفق الكيفيات التي ستحدث بنص تنظيمي؛

-ثالثا، ضرورة إبرام المتعهدين بالأبحاث البيوطبية لتأمين، هاذ (l'assurance) ليغطيوا مسؤولياتهم المدنية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المشاركين، ويضمن تعويضا كاملا لهم ولذوي حقوقهم؛

-رابعا، فرض الحصول على الموافقة الطوعية والحررة والمستنيرة للأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية. ويضع المشروع مسطرة صارمة للحصول على هذه الموافقة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالقاصرين وفاقدي الأهلية والنساء الحوامل؛

-خامسا، جاء المشروع بفرض الاستناد على المعارف العلمية الحديثة وعلى التجارب ما قبل السريرية الكافية؛

-سادسا وأخيرا، الإلزام بتوفير أقصى درجات السلامة للمحافظة على صحة الأشخاص المشاركين في هذه الأبحاث.

في نفس السياق، يلزم المشروع المتعهد بكل بحث بيوطبي، قبل الشروع في إجراء البحث، كيفما كان طبيعته، بالحصول على رأي إيجابي من لجنة حماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية.

كذلك، يضع المشروع آليات للتبعية، وذلك لإحداث قاعدة معطيات وطنية للأشخاص الأصحاء الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية وقاعدة معطيات وطنية للأبحاث البيوطبية بشكل عام، تمسكها الإدارة.

السيد الرئيس،

كذلك، هاذ المشروع ينص على تشجيع وتطوير البحث في مجال الدواء والعلوم الطبية والصحية بهدف الاستفادة من التجارب الدول السبابة في هذا المجال. ويسمح هذا المشروع كذلك بخلق منظمات البحث بالتعاقد في المغرب، التي يمكن أن تمثل المتعهدين غير المستقرين في المغرب، والتي

تفضلوا، وهو طبعاً يأتي في إطار قراءة ثانية، تماماً.

**السيد ادريس الأزمي الإدريسي، الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

بطبيعة الحال اللي مطلوب أن أقدمه هو التعديلات، لأنه النص تم تقديمه، لأن الآن نحن في قراءة ثانية.

النص المعروض على أنظاركم، وكما عرض على أنظار اللجنة الموقرة بمجلسكم، والتي صادقت عليه، مشكورة. بالإجماع، هما تعديلات اثنين:

- يتعلق الأمر بتغيير تاريخ المعنيين والمسجلين في جدول الضريبة المهنية من فاتح يناير 2012 إلى فاتح يوليو 2015، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المكتسبة لأولئك المسجلين برسم هذه الضريبة قبل فاتح يناير 2015؛

- والتعديل الثاني ليس تعديلاً في الحقيقة، هو جاك كان في نسخته الأولى "تمكين الممارسين الحاليين لمواصلة ممارسة عملهم لفترة استثنائية تصل إلى 10 سنوات"، كانت في النسخة الأولى 10 سنوات، عدلت إلى 5 وأرجعت إلى 10 سنوات، وبالتالي هذا هو المقصود بعرض هذا المشروع على أنظار مجلسكم الموقر. وشكراً السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد الوزير.

نعتبر أن تقرير اللجنة حول هذا المشروع قد وزع كما هي العادة، ومداخلات ومناقشة هذا النص إذا هنالك من مداخلات من فرق الأغلبية والمعارضة باش يسلموها.

إذن ننقل للتصويت مباشرة على مواد المشروع.

المادة طبعاً في قراءة ثانية دائماً، المادة رقم 21: صوت عليها بإجماع عدد الحاضرين.

المادة 102: نفس الشيء إجماع عدد الحاضرين.

المادة رقم 103: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع رقم 127.12 يتعلق بتنظيم مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين، طبعاً في قراءة ثانية.

ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصنيف ميزانية السنة المالية 2012، الكلمة للحكومة لتقديم مشروع هذه

تعمل باسمهم لفائدتهم إما بشكل جزئي أو بشأن جميع الأنشطة ذات الصلة بالأبحاث البيوطبية التي يودون إجرائها. ويكون الطرفان المذكوران هنا مسؤولين بصفة مشتركة.

ولفرض احترام أحكام هذا المشروع، السيد الرئيس، جاء القسم الأخير، القسم الثالث من المشروع، بعهد معاينة المخالفات إلى ضباط الشرطة القضائية وإلى مفتشين محلفين، تنتدبهم الإدارة لهذا الغرض، علماً أن العقوبات تتمثل في غرامات مالية تتراوح بين 2000 ومليون درهم، وفي الحبس لمدة تتراوح بين سنة و5 سنوات حسب درجة خطورة المخالفة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارين،

تلكم أهم المحاور الأساسية التي جاء بها المشروع المعروض على أنظاركم. وفي الختام، أتمنى أن يحظى هذا المشروع بموافقة مجلسكم الموقر. وشكراً لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكراً للسيد الوزير.

أعطي الكلمة لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية لتلاوة أو لتقديم التقرير، وإذا اعتبرنا أن التقرير قد وزع، فسنتنقل مباشرة لمناقشة النص، وأعطي الكلمة لأحد المتدخلين عن فرق الأغلبية لتقديم مداخلتكم، غتقدموها كتيابة؟

تفضل الأستاذ قوضاض آري، شكراً.

الكلمة لأحد ممثلي فرق المعارضة، إذا كان.. غتقدموها كتابة؟

تفضل السي طريبش آري، غتسلموهم، شكراً، رقتوا بنا، الله يجازيكم.

الكلمة لأحد المتدخلين من الفريق الفيدرالي، إذا كانت هنالك مداخلة.

إذن ننقل مباشرة للتصويت على مواد المشروع، وأعرض المادة رقم 1

للتصويت، فيها إجماع عدد الحاضرين، بإجماع عدد الحاضرين

المادة رقم 2، نفس الشيء.

إذن، إذا كان الإجماع حول جميع المواد، فسأعرض المواد من المادة رقم

3 إلى المادة رقم 79، وهي المادة الأخيرة في هذا النص، أعرضها للتصويت

مادة مادة، ونعتبر أننا قد صوتنا عليها بإجماع عدد الحاضرين من طبيعة

الحال.

إذن أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت، كذلك نعتبر أننا

صوتنا عليه بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق

بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية.

ننقل إلى النص الثاني، وهو مشروع قانون رقم 127.12 يتعلق بتنظيم

مهنة محاسب معتمد وإحداث المنظمة المهنية للمحاسبين المعتمدين.

الكلمة للحكومة، السيد الوزير، إذا كانت لكم الكلمة لتقديم هذا المشروع،

الميزانية.

تفضلوا السيد الوزير.

**السيد الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية:**

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر لأقدم للمصادقة مشروع قانون التصفية للسنة المالية 2012.

واسمحوا لي في البداية أن أشكر السادة المستشارين أعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلسكم الموقر على الروح الإيجابية التي تم التعامل بها مع هذا المشروع.

وتبعا لكل هذا، يهدف هذا المشروع إلى إثبات النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية لسنة 2012، وذلك على مستوى المكونات الثلاث لهذا القانون، وهي بطبيعة الحال: الميزانية العامة، الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

ويتضمن مشروع القانون المعني لهذا الغرض 10 مواد، تهدف أحكامها إلى:

- إثبات النتائج النهائية لموارد وتحملات هذه المكونات الثلاث؛
  - فتح اعتمادات إضافية لتسوية التجاوزات المسجلة في نفقات التسيير ونفقات الدين العمومي؛
  - إلغاء اعتمادات التسيير غير المستهلكة عند انتهاء السنة المالية 2012؛
  - إلغاء اعتمادات الاستثمار التي لم تكن إلى نهاية السنة المالية 2012 محل التزام بالنفقات مؤشر عليها؛
  - بيان اعتمادات الاستثمار المتوفرة في نهاية السنة المالية 2012؛
  - نقل زيادة النفقات على الموارد بالنسبة للميزانية العامة لتضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة؛
  - ضبط الرصيد الدائن أو المدين لكل صنف من أصناف الحسابات الخصوصية للخزينة عند نهاية السنة المالية 2012.
- وتطبيقا لهذه المواد، يعطي مشروع القانون النتائج النهائية بالأرقام فيما يتعلق بالميزانية العامة، نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، النفقات المتعلقة بالدين العمومي والموارد، وفيما يتعلق بالموارد ونفقات الاستثمار بالنسبة للحسابات الخصوصية للخزينة والموارد ونفقات الاستغلال ونفقات الاستثمار بالنسبة لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.
- تلکم، السيد الرئيس، السادة المستشارون المحترمون، مواد مشروع

قانون التصفية لقانون المالية لسنة 2012.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

ننتقل إذن.. أعطي الكلمة طبعاً إذا كان التقرير واعتبرناه قد وزع، فسننتقل لمناقشة هذا النص، وإن كانت هناك مداخلات مكتوبة، سيتم تسليمها للرئاسة قصد تسجيلها.

ومباشرة بعد تسلّم هذه.. كآينة مناقشة ديال النص؟ إذن هناك مداخلة ديال فرق المعارضة بخصوص هذا المشروع.

تفضلوا السي التوزيعي.

**السيد المستشار أحمد التوزيعي:**

شكرا السيد الرئيس.

اسمحوا لي، واخا نعطوكم شي شوية، لأن قانون التصفية من أهم الآليات الموضوعة للسادة البرلمانين، سواء في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين، لمراقبة الحكومة. إذن آلية أساسية، ولكن يسودها واحد الفهم كبير جدا مغلوط عندنا احنا كبرلمانين، لأنه ما حضرتشاي في لجنة المالية لمعرفة عدد الساعات التي قضيناها في.. قضتها لجنة المالية في دراسة هاذ قانون التصفية، ولكن، في غالب الأحيان، فقانون التصفية يمر كالبرق داخل اللجان، بالرغم من الدور المحوري الأساسي لهاذ قانون المالية في إطار المراقبة للتراخيص التي أعطيت في بداية القانون المالي للحكومة، مدى مطابقة ما قامت به الحكومة خلال السنة، هل مطابق لذلك الترخيص أو غير مطابق.

وبالتالي، فإن هاذ الآلية اللي هي موضوعة رهن إشارة البرلمان فلم تمكن ولم تمكننا، لأننا ما عندناش الإطار التقني اللي هي عند وزارة المالية، اللي هي عندها في الواقع الإطار التقني والمعرفي لكي تقوم بهاذ العمل. البرلمان يفتقد لهاذ الإمكانية، ولو أن التقرير الذي يكون عادة مع هاذ قانون التصفية اللي كيعطينا المجلس الأعلى للحسابات، حتى هو فيه واحد الجانب اللي هو أساسي، لأنه ك يكون مجمل، تقرير مجمل، ما كيوصلشاي للبرلمان، التقارير الدقيقة المفصلة التي ستمكننا كبرلمانين لنعلم وتعرف على ما قامت به الحكومة من تحويلات ومن استعمال هاذ المادة هاذ (l'écriture) في بلاصة خرى، إذن وسائل اللي هي كثيرة جدا تيعطيها لنا هاذ التقرير، ولكن لسنا.. البرلمان المغربي لحد الآن لم يتمكن من هاذ الآلية الأساسية لمراقبة عمل الحكومة.

إذن ولذا أريد أن.. بغيت نتكلم، ما بغيتشاي نعطيوه كما في البداية، نعطيوه للرئاسة لأنه عندو أساس عندو دور اللي هو أساسي فيما يخص العمل البرلماني ولا العلاقة التي تربط بين الحكومة والبرلمان.

إذن أشرف، السادة الوزراء السادة البرلمانين، بأن أتقدم باسم فرق

اللي هما أساسية، عدم الانتظام والتباعد، هذا عدم الانتظام ولو أن كين التباعد ما بين هاذ الوضع هاذ القانون، ربخنا سنوات في الواقع، إلى رجعنا واحد 10 سنين هاذي كلقاوا عندنا 10 قوانين ديال التصفية ما زال ما وصلناهم. الآن ما بقاش بقت تقريبا وصلنا على أنه نطبقو ما هو قانوني وما هو دستوري لأنه عامين على أقل تقدير.

إذن كين واحد المجهود تدار من طرف هاذ الحكومة وتدار من طرف الحكومات السابقة في إطار الوضع ديال قانون التصفية في عامين، في الخارج يمكن 6 شهور، يمكن في فرنسا قانون التصفية خاصو يجي 6 شهور يمكن قبل ما يكون القانون المالي الجاي ولا 8 شهور، إلى ما غلطشاي لماذا؟ لأن ما يمكنشاي أنه تفكرو على أن يمكن أن نضع قانون مالي جديد بدون أن نعرف هل فعلا طبقنا ما وصلنا إليه في القانون القديم، واش ذاك الشي اللي تعطا فيه ماشي مسألة اللي هي أساسية مضبوطة، إنما اعتمادات اللي هي كتكون مقترحة واش وصلناها ولا موصلناهاشاي.

إذن عدم الانتظام والتباعد في تاريخ الإيداع، بحيث يساهم التأخير في إيداع قانون التصفية أمام البرلمان في التقليل من أهميته كأسلوب للرقابة، يمارسه البرلمان تجاه الحكومة فقيمة قانون التصفية هي صدوره في أجل قانوني، حتى يتسنى للبرلمان الاضطلاع بدوره الدستوري في مراقبة الحكومة، فالجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل بمشروع قانون التصفية والحساب العام للمملكة وكذا الحسابات الإدارية لمختلف الوزارات إلا بعد مرور 5 شهور على الأجل القانون، هو تأجيل غير مفهوم، خاصة في ظل تعميم هاذ النظام ديال (GID<sup>1</sup>)، كين (GID) اللي هو كيسهل الأمور.

ثانيا: بعض الموارد لم يتم استخلاصها، هاذي بعض الأمثلة، لم يتم استخلاصها أو ذات نسبة تحصيل قليلة جدا أو متوسطة أو ضعيفة برسم سنة 2012، فمن أصل تقديرات بلغت 7077.80 مليون درهم، لم يتم استخلاص إلا ما يقارب 2643.4 مليون درهم، أي بنسبة تحصيل إجمالية لم تتجاوز 37.35%.

ويستخلص المجلس الأعلى للحسابات هذه المعطيات محدودة الأسلوب المتبع في تحديد الموارد المتوقعة ودقة المعطيات التي تم العمل بها أثناء تحضير القانون المالية، لأن مجال الجماعات المحلية، راه هي يمكن تنفخ في الموارد وتنفخ في الاستثمارات، ولكن واش فعلا وصلتهم ولا ما وصلتهم؟ الله أعلم. قانون التصفية هو اللي كييبن لنا، الذي تعمل به أثناء تحضير قانون المالية، على سبيل المثال:

- الموارد وإتاوات الصيد البحري، 406 مليون درهم، التحصيل 3.7، أي النسبة ديال التحصيل 0.78%؛
- موارد متنوعة، وزارة التعليم، تقديرات المداخيل 1 مليون درهم، التحصيل 0.04 مليون درهم، نسبة التحصيل 3.66% هي نسبة

المعارضة بمداخلة فيما يخص مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية لسنة 2012.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة حول مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012، وهو مشروع على درجة كبيرة من الأهمية لأن قانون التصفية يشكل أداة سياسية رئيسية لمراقبة مدى التزام الحكومة بالترخيص البرلماني أثناء تنفيذها للقانون المالي ومدى التحقق - هذا هو الإشكال - مدى التحقق من النتائج المالية لكل سنة ومراقبة حصيلة تنفيذ الميزانية ومقارنتها مع التقديرات المرخص بها في القانون المالي، بما يسمح للبرلمان من الاضطلاع على الحصيلة العامة لمجموع عمليات تنفيذ القانون المالي وبما يمكن البرلمان من ممارسة وظيفته الدستورية في الرقابة اللاحقة على النشاط المالي للحكومة ومدى قدرتها على الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في الميدان الجبائي ومجالات التسيير والاستثمار.

وإذا كان الفصل 76 من الدستور ينص على أن الحكومة تعرض سنويا على البرلمان قانون التصفية المتعلق بتنفيذ قانون المالية خلال السنة الثانية التي تلي سنة تنفيذ هذا القانون والمادة 47 من القانون التنظيمي للمالية تنص المادة على أنه يثبت في قانون يسمى قانون التصفية المبلغ النهائي للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة المالية، ويحصر في حساب نتيجة السنة ويجب أن يوضع مشروع القانون المالي المذكور بمكتب أحد مجلسين البرلمان في نهاية السنة الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية وعلى أبعد تقدير، ويرفق مشروع هذا القانون المذكور بتقرير يعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بمطابقة حسابات المحاسبين الفردية للحساب العام للمملكة.

أقول إذا كان الدستور والقانون التنظيمي للمالية يخولان للبرلمان سلطات مهمة في الرقابة اللاحقة عن النشاط المالي للحكومة، فإن إحدى الحدود والعوائق العملية التي تحول دون أداء البرلمان لدوره كاملا في مراقبة وتقييم وتنفيذ قانون المالية هي ضعف التحكم التقني -اللي قلت في البداية- في عمليات الميزانية الذي يتطلب دراسات معقدة على قاعدة إحصائيات ليست في متناول البرلمان في ظل الوضع، في وضع شبه احتكاري لوزارة المالية فيما يتعلق بالمعلومات الخاصة بتنفيذ قانون المالية.

لكن، رغم ذلك، ومن خلال اطلاعنا على التقرير الذي أعده المجلس الأعلى للحسابات حول تنفيذ قانون المالية لسنة 2012، لا بد من إبداء بعض الملاحظات، هاذو بعض الملاحظات، غير بعض الملاحظات لأن الملاحظات كثيرة جدا، اللي .. اطلعت على التقرير ديال المجلس الأعلى للحسابات، وفيه الكثير. ما كينش الوقت باش يتقال هذاك الشي اللي كين تما، واحد العدد ديال المسائل اللي كثيرة جدا، ولكن كين بعد الملاحظات

<sup>1</sup> Gestion Intégrée de la Dépense

التحصيل.

إذن التحصيل لا شيء، إذن هذا غير بعض الأمثلة، إلى اخذينا الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والمهينات الدولية، كانت التقديرات في الميزانية 44.70 مليون ديال درهم، التحصيل كان 2.75 مليون ديال درهم، أي نسبة ديال التحصيل هي 6.16%، إذن هنا كائنة إشكالية فيما يخص ذلك الشيء كاع حطوه، ذلك الشيء اللي كوصولو ليه فعليا عندما تقوم بتفعيل القانون المالي.

ثالثا: فيما يتعلق بتنفيذ اعتمادات الاستثمار كذلك حسب القطاعات، فقد سجلت معدلات ضعيفة لم تتجاوز 32.31 كمعدل عام، أي معدل الاستثمار واخا كنديرو 180 مليار ديال درهم، ها هي في الميزانية ديال الاستثمار شحال كوصولو في التنفيذ في الواقع، كوصولو هاذ النسبة اللي وصلنا 32.31% كمعدل عام، وهو ما يدفع إلى التساؤل حول مدى قدرة أغلب القطاعات الحكومية على تنفيذ المشاريع المرتبطة بالقانون المالي الذي صوت عليه البرلمان.

رابعا: سجلت حصيلة إيرادات الحكومة سنة 2012 ارتفاعا كبيرا بلغ 39%، مقارنة بسنة 2011، الاقتراضات الخارجية ارتفعت بين 73 و93%.

خامسا: الفوارق المسجلة بين المتوقع وما تم تحقيقه، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، والتفاوتات المسجلة في الأداء المالي في القطاعات الوزارية تدفعنا إلى التساؤل، أولا عن أسباب هاذ الفوارق والتفاوتات وثانيا عندما نجد الحكومة في وضع الفرضيات، وضع هاذ الفرضيات اعطائنا وضع القانون المالي والتوقعات التي لا تتسم في واقع الحال بواقعية في كثير من الأحيان.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمين،

بناء على الملاحظات التي أثارناها، وانسجاما مع الموقف المعبر عنه من طرف فرق المعارضة بمجلس النواب، فإننا نصوت على هذا المشروع قانون بالامتناع.

وشكرا لكم وأستسمح إن أطلت.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار.

إذا لم يكن هنالك متدخل؟ هناك متدخل ثالث، تفضل السي دعيدة رئيس الفريق الفيدرالي في إطار مناقشة هذا المشروع.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

شكرا السيد الرئيس.

**السيد رئيس الجلسة:**

السي التوزي، الأستاذ التوزي..

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

أ سير تجلس في بلاصتك..

**السيد رئيس الجلسة:**

المناقشة فيما بعد أ السي التوزي، خلي دابا.. تفضل السي دعيدة.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

إيوا حتى ي..

**السيد رئيس الجلسة:**

من بعد يجاب، تفضل السي دعيدة، تفضل.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

ال(PAM<sup>2</sup>) راه كيشوش علينا، ما عندنا ما نديرو.

**السيد رئيس الجلسة:**

ما كايين مشكل..

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

إيه، شوشوا، شوشوا مع ريوكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

ليست بأخر جلسة السي التوزي، الله يخليك.

ليست بأخر جلسة. تفضل السي دعيدة.

**المستشار السيد محمد دعيدة:**

فيما يخص مناقشة مشروع قانون التصفية، عندي جوج ديال الملاحظات:

الملاحظة الأولى هو كنسجلو بشكل إيجابي، على الأقل، أننا هاذ الحكومة اللي جابت قانون المالية متاع 2012، في عهدها يتم تصفية قانون المالية ل 2012، وهذه لأول مرة، يجب أن نسجلها بشكل إيجابي.

بالرغم من ذلك أنه لازلنا متأخرين، خاصنا نكونو الآن في قانون المالية 2013، ولذلك على الحكومة أن تأتي باش نكونو في وضعية قانونية سليمة.

أيضا، بدينا الملاحظة، كان المفروض أنه هاذ قانون المالية يأتي بعد مصادقة البرلمان على القانون التنظيمي للمالية.

كان المفروض أن يكون مواكبا بالوثائق التي تنص عليها المادة 66 من القانون التنظيمي للمالية، لأنه فعلا هاذ الوثائق ستمكن البرلمان من واحد المجموعة من المعلومات والمعطيات، اللي كانت ممكن أن تعطينا من المناقشة اللي دار الآن السي التوزي، لأنه فعلا ستكون وثائق اللي الآن أصبحت الحكومة ملزمة بها على مستوى النجاعة، على مستوى الأداء إلى غير ذلك.

وبالتالي أتمنى أن تكون هاذ الحكومة عند مستوى القانون التنظيمي

المادة رقم 3 نفس العدد.

نفس العدد بالنسبة للمواد من رقم 4 إلى المادة رقم 10، وهي المادة الأخيرة، يعني نفس العدد: 7 موافقون، لا أحد يعارض، 5 ممتنعين.

أعرض المشروع برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفيّة ميزانية السنة المالية 2012.

ننتقل للدراسة والتصويت على 3 مشاريع قوانين، وهي عبارة عن اتفاقيات:

- أولها مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- المشروع رقم 2 وهي اتفاقية كذلك رقم 37.15، يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 6 فبراير 2015، وهي طبعاً أحيلت علينا من مجلس النواب دائماً؛

- المشروع الثالث وهو عبارة كذلك عن اتفاقية رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع في نيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ونطلب من السيدة الوزيرة أن تقدم لنا هذه الاتفاقيات دفعة واحدة، لتتم مناقشتها من طرف السادة المستشارين دفعة واحدة كذلك، ويتم التصويت عليها، شكراً.

تفضلي السيدة الوزيرة.

السيدة امباركة بوعيدة، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون:

شكراً السيد الرئيس.

السادة المستشارون،

إذن أقدم، إذا سمحوا لي، 3 اتفاقيات دفعة واحدة، اثنتان هما متعددة الأطراف وواحدة هي ثنائية الأطراف.

بالنسبة للاتفاقيات المتعددة الأطراف:

الاتفاقية الأولى هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويهدف هذا البروتوكول إلى تمكين الدول الأطراف من الاعتراف بصلاحيّة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة للبت في التبليغات المقدمة من قبل أو نيابة عن أفراد أو مجموعات أفراد خاضعين

للمالية وأن يأتي قانون التصفية متاع 2013 مصحوباً بهذه الوثائق التي تلتزم المادة 66 الحكومة بها.

شكراً السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكراً للسيد رئيس الفريق الفيدرالي.

وإذا لم يكن هنالك متدخل آخر في هذا الموضوع، ننتقل للتصويت على مواد المشروع، وهي 10 مواد:

أعرض المادة رقم 1 للتصويت، هل فيه إجماع أم لا؟

أعرض المادة رقم 1 للتصويت.

الموافقون.. الموافقون..

اعطيونا الأصوات ديال الموافقين، اللي وافقوا على.. الموافقون.

أنا ما كنصوتش في بلاصتهم، اسمح لي.

الموافقون: 2 ديال الناس كيوافقوا على هاذ المشروع.

سجل السيد الأمين الله يخليك.

ذلك شأن الرئاسة، هي اللي كتعرف كيفاش تعرض للتصويت. الله

يخليكم، ما توروينش كيفاش غادي ن..

الموافقون على المشروع = 6 ديال السادة المستشارين؛

المعارضون لهذا المشروع: لا أحد، سجلهم باش..

الممتنعون = 5.

أعرض المادة رقم 2.

عفوا، شكرون سجلتي؟ أنا سجلتيني ولا لا؟ احسبتيني ولا ما

احسبتينيش؟

المستشار السيد محمد عدا، أمين الجلسة:

ما حسبتكش.

السيد رئيس الجلسة:

إيوا علاش ما تحسبتينيش؟ واش أنا..؟ أنا كنصوت لفائدة المشروع،

احسبني.

المستشار السيد محمد عدا:

مع المشروع؟

السيد رئيس الجلسة:

طبعاً.

المستشار السيد محمد:

.7

السيد رئيس الجلسة:

المادة رقم 2 نفس العدد.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيدة الوزيرة.

وأعطي الكلمة، طبعاً إذا كان تقرير هذه المشاريع قد وزع، فسننتقل مباشرة إلى مداخلات السادة المستشارين، إذا كان هنالك من متدخلين حول هذه المشاريع الثلاث.

إذن ننقل مباشرة للتصويت على هذه المشاريع.. هنالك مداخلات مكتوبة؟ جيها. هنالك مداخلة للفريق الفيدرالي ستسلم.. كايته؟ سلمت أم ستسلم؟ سلموها، إلى عندو المداخلة تفضلوا بالمداخلات اللي عندو، شكرا.

إذن مداخلات الفرق الأخرى ستسلم للرئاسة، وننتقل للتصويت على المشروع الأول، مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في مادة فريدة.

الموافقون: الإجماع، إجماع عدد الحاضرين في هذه القاعة، على قلتهم. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الموافق عليه في نيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ننتقل للتصويت على المشروع الثاني، وهو مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 6 فبراير 2015.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع عدد الحاضرين. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: كذلك إجماع عدد الحاضرين وتسجيله.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 37.15 يوافق بموجبه على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، الموقعة بالرباط في 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بالرباط في 6 فبراير 2015.

ننتقل للتصويت على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقعة بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

أعرض المادة الفريدة للتصويت: إجماع عدد الحاضرين. أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين كذلك. إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 126.12 يوافق

لولاية الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي هذا الصدد، تتعهد الدول الأطراف بأن تولي الاعتبار الواجب لآراء وتوصيات اللجنة المنتخبة بعد البت في التبليغات المذكورة. وينص البروتوكول أيضا على أن اللجنة لا يمكن لها النظر في أية شكوى ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع وسائل الطعن الداخلية قد استنفذت.

بالنسبة للبروتوكول الثاني هو البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بنيويورك بتاريخ 16 دجنبر 1966، يهدف هذا البروتوكول الاختياري إلى تمكين لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الجزء الرابع من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من تلقي والبت في التبليغات الصادرة عن الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المبينة في العهد الدولي.

وطبقا للمادة الأولى من هاذ البروتوكول تعترف كل دولة، طرف بالعهد الدولي، تصبح طرفا في البروتوكول الحالي، باختصاص اللجنة في تلقي والبت في تبليغات الأفراد الخاضعين لولايتها والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق المنصوص عليها في العهد.

ويشترط في تقديم هذه التبليغات من طرف الضحايا استنفادهم لكافة وسائل الطعن الداخلية المتوفرة، كما أن اللجنة لا تبت في أي تبليغ ما لم تتحقق أن القضية نفسها لا يجري بحثها من طرف هيئة التحقيق أو تسوية دولية.

بالنسبة للاتفاقية الثنائية وهو البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، والموقعة بالرباط في تاريخ 18 أبريل 2008 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية الفرنسية.

كما تعلمون، تم التوقيع بالرباط بتاريخ 6 فبراير 2015 بين المغرب وفرنسا على البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقية التعاون القضائي في الميدان الجنائي، ويقضي هذا البروتوكول بإدراج مادة إضافية على الاتفاقية المذكورة تحت عنوان "تطبيق الاتفاقيات الدولية"، وترمي هذه المادة إلى تعزيز تبادل المعلومات بين السلطات القضائية للبلدين لضمان حسن سير الإجراءات القضائية وأيضا ترشيد تدبير تنازع الاختصاصات.

يهدف أيضا إلى تمكين التعاون بين المؤسسات القضائية للدولتين، في إطار احترام سيادة كل دولة، وبما لا يتعارض مع الالتزامات الدولية المشتركة.

وأخيرا تهدف هذه المادة الإضافية إلى الإسهام في تعزيز نجاعة الاتفاقيات الدولية التي تلزم المغرب وفرنسا، على أساس التكافؤ والاحترام المتبادل.

وشكرا.



إذن، ننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى. الكلمة للحكومة في شخص السيد وزير السياحة لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد لحسن حداد، وزير السياحة:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين، يسعدني ويشرفني أن أحضر أمامكم لتقديم الخطوط العريضة لمشروع قانون 14.80 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى، كما وافقت عليها لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية.

أتهز هذه الفرصة لأتقدم إليكم، السيد الرئيس، ومن خلالكم إلى كافة أعضاء اللجنة الموقرة والمجلس الموقر بالشكر الجزيل على الاهتمام الذي ما فتئتم تدونه بالنسبة لقطاع السياحة، خصوصا أنه قطاع استراتيجي يلعب دورا أساسيا بالنسبة للاقتصاد الوطني.

كما أود التأكيد على أن المشروع يندرج في إطار تنزيل الرؤية ديال 2020 وكذلك في إطار البرنامج الحكومي الذي اعتمده الحكومة.

أهداف هذا المشروع هو ضمان بروز وتطوير نسيج مقاولاتي حديث ودينامي وتأهيل النسيج الحالي، إلى جانب خلق مؤسسات جديدة لمواكبة تطور العرض السياحي، باعتبارها رهانات تتعلق بتنافسية القطاع وتحديد سلسلة القيم السياحية التي يشكل الإيواء السياحي أحد الحلقات الرئيسية فيها.

تتمثل الرهانات في تحسين الجودة داخل مؤسسات الإيواء السياحي والتكيف مع المتطلبات المتغيرة للسياح، من حيث الجودة والسلامة والحفاظة على الصحة وكذلك على التنمية المستدامة وجعل نظام التصنيف يسائر التطور وتنوع عروض الإيواء السياحي، إلى جانب تشجيع الاستثمار عن طريق تبسيط المساطر الإدارية.

وللإشارة فقد خضعت بلورة هذا المشروع لمقاربة تشاركية مع جميع المتدخلين، سواء من القطاع الخاص أو القطاع العام.

أشئو هي المستجدات ديال هاذ المشروع؟

-أولا، مراجعة نطاق التصنيف؛

-ثانيا، مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف؛

-ثالثا، المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف ومراجعة معايير التصنيف؛

-إحداث المراقبة السرية السياحية؛

-خامسا، التصريح الإلكتروني.

بوجهه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الموقع بنيويورك في 16 ديسمبر 1966.

ننتقل إلى المشروع الموالي، ننتقل للدراسة والتصويت على المشروع قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث.. عندكم نقطة نظام السيد الوزير؟

#### السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

السيد الرئيس،

إلى كان ممكن، تسبقوا السيد وزير الاتصال فيما يخص المشروع رقم 9 اللي عندكم في الترتيب، نظرا للالتزام عندو، إلى كان ممكن السيد الرئيس. شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

لا مانع لدينا نهائيا.

ننتقل إذن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 83.13 يقضي بتبميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري، والكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

#### السيد مصطفى الخلفي، وزير الاتصال، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين،

المشروع رقم 83.13 القاضي بتبميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري يهم بالأساس تنزيل أحكام الدستور المتعلقة بمحاربة الصور النمطية السلبية في الإعلام ضد المرأة والعمل على تشجيع المناصفة في البرامج بشكل أساسي، بالإضافة إلى مقتضيات أخرى. والسلام عليكم ورحمة الله.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير وعلى إنجازكم لهذا التقديم.

ننتقل إذن إذا كان التقرير حول هذا المشروع قد وزع، فسأنتقل مباشرة إلى المناقشة، وإذا كانت هنالك مداخلات مكتوبة، فاللي عندو مداخلة يسلمها لكي ننتقل مباشرة للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها هذا المشروع.

إذن أعرض المادة الفريدة للتصويت.

الموافقون: بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: كذلك بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 83.13 يقضي

بتبميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمي البصري.

السيد الوزير موجود، وزير السياحة؟ مشروع رقم 8.

سرحته مرة أخرى.  
إذن ننقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسات النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.  
الكلمة للحكومة في شخص السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان لتقديم هذا المشروع.  
تفضلوا السيد الوزير.

### السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجمع المدني:

شكرا السيد الرئيس المحترم،  
السادة المستشارين المحترمين،  
أشرف بأن أنوب عن زميلي السيد وزير الشباب والرياضة في تقديم مشروع قانون رقم 135.12، الذي يهدف هذا المشروع إلى إحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.  
السيد الرئيس المحترم،

يأتي هذا المشروع في إطار التوجيهات الملكية السامية إلى العناية بالعنصر البشري من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي الذي وجهه للأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، الذي جاء في منطوق الخطاب الملكي: "ويظل العنصر البشري هو الثروة الحقيقية للمغرب وأحد المكونات الأساسية للرأس المال غير المادي، الذي دعونا في خطاب العرش لقياسه وتمثينه نظرا لمكانته في النهوض بكل الأوراش والإصلاحات والانخراط في اقتصاد المعرفة"، انتهى منطوق الخطاب الملكي.

كما يأتي هذا المشروع تفعيلًا لمقتضيات الحوار الاجتماعي، القاضي بتعميم العمل الاجتماعي المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته.

يأتي كذلك بالنظر لاهتمام وزارة الشباب والرياضة بهذا البعد الاجتماعي وإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي هذا القطاع الحيوي.

السيد الرئيس المحترم،

يتكون هذا المشروع من أربعة فصول تهتم بالأساس:

الفصل الأول: مقتضيات تهم إحداث ومهام هذه المؤسسة؛

الفصل الثاني: تنظيم وتسيير مؤسسة الأعمال الاجتماعية؛

الفصل الثالث: التنظيم المالي والمراقبة للتدبير المالي لهذه المؤسسة؛

الفصل الرابع: أحكام تهم المستخدمين وكذلك أحكام انتقالية.

السيد الرئيس،

إن الهدف الأساسي هو إحداث مرافق أو من الاختصاصات التي ستكون لها المؤسسة، هو أنها: أولا، هي مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح المادي وهي مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،  
للتذكير، مشروع القانون رقم 14.80 يتكون من 7 أبواب، 3 فروع، 59 مادة، ويشمل:  
الباب الأول: مؤسسات الإيواء السياحي؛  
الفرع الأول: تعاريف؛  
الفرع الثاني: تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي؛  
الفرع الثالث: الإقامة العقارية المسندة إلى مؤسسات الإيواء السياحي؛  
الباب الثاني: المطاعم السياحية؛  
الباب الثالث: أشكال أخرى للإيواء؛  
الباب الرابع: التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى؛  
الباب الخامس: المخالفات والعقوبات؛  
الباب السادس: التمثيل؛  
الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية.  
تلكم كانت، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أهم مضمين مشروع القانون المعروض على أنظاركم، أملا أن يحظى بموافقة مجلسكم الموقر.  
وشكرا.

### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

إذا كان التقرير دائما قد وزع، فسندخل مباشرة في مناقشة المشروع، إذا كان هنالك متدخل في هذا المشروع. وإذا كانت المداخلات مكتوبة فزجوكم أن تسلموها للرئاسة فيما بعد، لننقل مباشرة إلى التصويت على مواد هذا المشروع، وهي 59 مادة.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: بإجماع عدد الحاضرين.

كما كان هناك إجماع داخل اللجنة طبعا، حظي المشروع طبعا بالمصادقة بالإجماع عليه على مستوى اللجنة.

إذن أعرض المواد من رقم 2 إلى المادة رقم 59، مادة مادة، وأعتبر على أن التصويت عليها قد تم بإجماع عدد الحاضرين.

لكي أعرض أخيرا، مشروع القانون برتمته للتصويت، بإجماع طبعا صوت عليه: بإجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بمؤسسات السياحة وأشكال الإيواء السياحي الأخرى.

هنيئا لنا بهذا المشروع، وهنيئا لوزارة السياحة، ونتمنى أن يكون له أثر إيجابي على مستوى تفعيله.

إذن، بقي هنالك مشروع السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق المعارضة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه، والذي أبرز من خلاله دوافع ومرامي هذا المشروع قانون والذي جاء في سياق الحراك الذي تعرفه العديد من القطاعات الحكومية من أجل الإنكباب على تأييد دعم العمل الاجتماعي لفائدة حق العاملين بها.

#### السيد رئيس الجلسة:

السي شكيل، السيد المستشار، أنهيت وقتك في الكلام، أنهيت الوقت ديالك ديال الكلام.

#### المستشار السيد عابد شكيل:

علاش؟ هاذ الشي فيه وقت آ السي الرئيس؟

#### السيد رئيس الجلسة:

واش فيه الوقت؟ كيفاش ما فيش الوقت؟!

#### المستشار السيد عابد شكيل:

لا، ما فيش نعم أ السي..

#### السيد رئيس الجلسة:

كيفاش ما فيش وقت؟!

#### المستشار السيد عابد شكيل:

آ السي الرئيس..

#### السيد رئيس الجلسة:

توزيع الوقت وزع على مستوى ندوة الرؤساء، 10 دقائق اللي عندك آ السي..

#### المستشار السيد عابد شكيل:

لقد أبانت تجربة إحداث مؤسسات للنهوض بالأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها العمل الاجتماعي، والذي أضحي يلعب دورا كبيرا في استفادة الموظفين من مختلف الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات السكن والصحة وغيرها، وهي ميادين تحتل مكانة متميزة في الحاجيات المتزايدة للأسر المغربية.

كما أن هاذ المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة يستفيد من خلالها حتى متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين، الذين كانوا يعملون في هذا القطاع والذين أصبح بإمكانهم الاستفادة من خدمات متنوعة ومتعددة، من بينها الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والاستفادة من القروض البنكية بشروط

وتسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشبيبة والرياضة.

كما أن أهم الاختصاصات التي توكل لهذه المؤسسة هي إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية..

#### السيد رئيس الجلسة:

السيد الوزير،

ربما عندكم الهاتف ولا شي حاجة، هاتفكم ديالكوم، سكتوه، باش ما يشوش عليكم اتوما. تفضلوا.

#### السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني:

معدرة السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

إذن أهم الاختصاصات التي توكل لهذه المؤسسة هي:

- إحداث مرافق اجتماعية وترفيهية وثقافية ورياضية؛

- يوكل إليها كذلك إبرام اتفاقيات متنوعة في مجالات مختلفة خدماتية وسكنية ومالية لفائدة الموظفين؛

- تشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن أو شركات مدنية عقارية بغرض السكن؛

- كذلك، تقديم خدمات أخرى متنوعة، ذات طابع اجتماعي لفائدة موظفي هذا القطاع.

شكرا لكم السيد الرئيس.

هاذي أهم المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع، وتتمنى أن ينال الموافقة ديال السيدات والسادة المستشارين.

شكرا لكم.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

نفس الشيء، إذا كان طبعاً التقرير قد وزع، والمداخلات ستسلم للرئاسة قصد تسجيلها، تفضل السي شكيل، إلى عندك مداخلة وبغيتي تسلم سلمها، بغيتي تقدمها تقرأها قراها. أكد أننا سنستفيد من المداخلة ديالك، سواء كانت سلمت أو ثبتت، تفضلوا السي..

#### المستشار السيد عابد شكيل:

المعارضة اللي غادية تعمل، في غياب الأغلبية، لا بد ما تقوم المعارضة بالتدخل، لا ما يمكنش، هاي هاي، احنا ما غايبينش، احنا موجودين نعم أسيدي، ما كاين مشكل.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

**وزارة الشباب والرياضة.**

وننتقل للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 10، وهو آخر مشروع قانون، وهو مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية، وأعطى الكلمة للحكومة لتقديم المشروع.

تفضلوا، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، لتقديم هذا المشروع، تفضلوا السيد الوزير.

**السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والجمعية المدني:**

شكرا لكم السيد الرئيس.

السادة المستشارين المحترمين،

هذا المشروع قانون المعروض على أنظاركم يهم تحيين مقتضيات الظهير الصادر في 12 شعبان 1340، الموافق ل 14 أبريل 1922، وذلك تماشيا مع المبادئ الجديدة لدستور 2011 ومع التطورات المهمة التي عرفها هذا القطاع على الصعيد العالمي وتفعيل الإستراتيجية المعتمدة من طرف الدولة لتطوير هذا القطاع، سواء في الشق المتعلق بالمحافظة على التنوع البيولوجي أو البعد السوسيو اقتصادي مساهمته في الأمن الغذائي الوطني، مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق المبادئ الأساسية لمدونة السلوك بشأن السيد الرشيد، بما يضمن الحكامة الجيدة للموارد المائية الحية.

السيد الرئيس المحترم،

وقد هم مشروع القانون هذا على الخصوص تحيين المقتضيات الخاصة بطرق ممارسة أنشطة الصيد الرياضي والصيد التجاري، إضافة إلى تقنين وتأطير أنشطة جديدة للصيد بالمياه البرية بما في ذلك الصيد الترفيهي، الصيد التنظيمي، الصيد الترويي، الصيد العلمي. وذلك تماشيا مع النماذج المعتمدة ببعض الدول المتقدمة في هذا الميدان.

كما هم المشروع تحديد شروط وكيفية ممارسة نشاط تربية الأحياء المائية في المياه البرية.

السيد الرئيس،

هذا باختصار أهم مقتضيات المشروع المعروض على أنظاركم.

شكرا لكم.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد الوزير.

ومرة أخرى كذلك إذا كان التقرير قد وزع من خلال هذا المشروع، فننتقل.. إذا كانت هنالك مداخلات ستسلم للرئاسة قصد تسجيلها، وننتقل مباشرة إلى التصويت على مواد هذا المشروع وهي 9 مواد.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

أعرض المواد من 2 إلى المادة رقم 9: إجماع.

تفضيلية وتشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن وإبرام الاتفاقية مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء، قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين، هذا فضلا عن استفادة المنخرطين من دعم مالي للاستفادة من أداء مناسك الحج.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا، في المعارضة، أن عبرنا عن دعمنا لهذا المشروع القانون على مستوى اللجنة. وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون بعدما تكونت لنا القناعة بأهميته الاجتماعية، خاصة وأنه يستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من موظفي الدولة وأفراد أسرهم، آتقابات، خاصكم تسمعوا هاذ الشي اتوما..

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا للسيد المستشار، شكرا.

وليكن في علمكم، السيد المستشار، أنكم استغرقتم وقتا ليس من حقكم، لأن الأخ التويزي استغرق كل الوقت المخصص لفريقكم في مداخلته، والتي كانت مفيدة، لا نكر هذا، والسي تشكيل غير باش يعرف على أنه تكلم خارج الوقت ديالو، ما عندوش الحق نهائيا، ولكن حتى نحمل المسؤولية حتى للجهاز المكلف بضبط الوقت ما كانش معنا في اسميتو لتراجعوا الصور ديالكم في المكتب ديال الضبط ديال الوقت.

تفضل، أ السي تشكيل، أنت دابا هضرتي، أنت غير سير تجلس.

ولذلك أتقل مباشرة.. لذلك علاش تقول هذا الكلام؟ لأن السي تشكيل استغرب أن نوقفه، كيفول لك واش هاذ الشي بالوقت؟ وباش؟ ماشي بالوقت؟! احنا ما غاديينش غير هكذاك ماشي بالوقت؟!

قرر على مستوى ندوة الرؤساء 10 دقائق لفرق الأغلبية والمعارضة في المداخلة في جميع النصوص. 10 دقائق استغرقها الأخ التويزي في مداخلته، ما كين مشكل، احنا استفدنا من مداخلتكم، لا مشكل.

وننتقل مباشرة للتصويت على مشروع القانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة، والمشروع يتكون من 26 مادة.

أعرض المادة رقم 1 للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

ونفس هذا المشروع حظي طبعاً بالإجماع على مستوى اللجنة على قلة عدد من حضر اللجنة، لأنني كنت من بين المساهمين في مناقشة هذا المشروع، وكانت قلة قليلة. لنسجل هذا للتاريخ.

وأعرض المواد من المادة رقم 2 إلى المادة رقم 26 مادة، تم التصويت عليها بالإجماع، مادة مادة، طبعاً بإجماع عدد الحاضرين.

أعرض مشروع القانون برتمته للتصويت: إجماع عدد الحاضرين.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون

المتلاحق وموابكته، لأنه لم يعرف أي تطور يذكر بعد الاستقلال في هذا المجال، مما شكل فراغا تشريعا جعله يتبوأ المراتب المتدنية على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

إن المشروع الذي نحن بصدد مناقشته يعتمد أيضا رؤية لحماية حقوق الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية، حيث تحتل موافقة هؤلاء مكانة أساسية، الأمر الذي يشكل الدافع وراء تخصيص باب في هذا الشأن، إلا أننا في فرق المعارضة نؤكد على ضرورة توفير المزيد من الحماية بتوخي الدقة في الحصول على موافقة المريض موضوع البحث العلمي، عن طريق الشفافية وحماية المعلومة، مع ضمان حق مراجعة المتطوع بعد الانتهاء من عملية البحث بأثر رجعي، مع تمكينه من الحصول على ملفه الطبي الذي يمكنه من متابعة حالته من أي مكان وجد فيه ولمدة طويلة، وللمزيد من الضمان يجب توثيق كل مراحل هذا الملف.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ورد في النص موضوع مناقشتنا إحداث "اللجان الجهوية لحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية"، والتي سيؤخذ برأيها في شأن مشاريع الأبحاث ذات الصلة، إلا أننا في فرق المعارضة، نؤاخذ على غياب الدقة في تحديد دور هذه اللجان وعدم وضع شروط ومواصفات تكوينها والاكتماء يترك المهمة للنص التنظيمي، بالإضافة إلى انحصار عمل اللجان الجهوية في الدراسات القبيلة للملفات لإبداء الرأي، دون أن يكون لها الحق في المراقبة والتنسيق، مما يؤكد محدودية هذه الآلية وعدم فعاليتها.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن إسناد مهمة تخطيط وتنسيق وتنفيذ البحث البيوطبي والتجربة السريرية لمؤسسات البحث بالتعاقد، والتي نص عليها الباب الثاني من هذا المشروع موضوع ناقشتنا اليوم، هي وسيلة فعالة وذات أهمية، غير أننا في فرق المعارضة نسجل تخوفنا من استفادة المتعهد بامتياز من هذه المعادلة، لأن النص لم يقدم أية ضمانات لحماية الطرف موضوع التجربة، ناهيك أن هذا المتعهد هو شركة تجارية يحكمها هاجس الربح، كما يمكن أن تكون فرعا لشركة أجنبية تستفيد من الامتيازات الوطنية ولا تخضع لأية مراقبة.

السيد الرئيس المحترم،

في إطار دراستنا لمضامين هذا النص استرعى انتباهنا إسناد مهمة المحافظة على حسن الإنجاز لمديرة الأدوية، وهو اختيار غير موفق لأن هذه المهمة يجب إسنادها لكفاءات ذات تخصص عال في هذا المجال، على اعتبار أن هذه المديرية تعاني من نقص كبير في الموارد البشرية.

السيد الرئيس المحترم،

إن ثقافة التطوع لدى المواطن المغربي جد محدودة، لذا من الضروري أن تعمل وزارة الصحة والمتدخلون على تحسيس المواطن بأهمية هذه التجارب السريرية والدراسات التي تسمح للناس المتطوعين لاختبار أدوية

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: إجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويجم بوجهه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، الموافق ل 11 أبريل 1922 بشأن الصيد في المياه البرية.

شكرا للجميع، نتمنى أن يكون تفعيل هذه القوانين بما سينعكس إيجابا على المواطنين.  
وشكرا للجميع من ساهم في إنجاح هذه الجلسة، ورفعت الجلسة.

### الملحقات: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة

I.مداخلة فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 28.13 الذي يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيوطبية

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 28.13 يتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث الطبية، وهو مشروع يأتي ضمن الورش الإصلاحية الذي أصبحت تعرفه المنظومة الصحية ببلادنا، والذي يتأسس في شموليته على إجراء الأبحاث المخبرية التمهيدية والأبحاث السريرية، التي أضحت ضرورية وذات أهمية قصوى لدى الإنسان، وذلك للتأكد من عدم وجود عواقب جانبية أو مخاطر في استعمال الأدوية، إلى جانب دورها في إثبات الفعالية في التشخيص أو العلاج، وهو ما يجعلها تلعب دورا فعالا في تقدم المعرفة والطب الحديث.

بيد أن القيام بمثل هذه الأبحاث والتجارب يفرض بشكل قاطع اتخاذ التدابير القانونية لحماية الأشخاص المشاركين فيها من خلال توفير جميع الضمانات الكفيلة بتوفير شروط البحث العلمي اللازمة، مع المحافظة على حقوق المتطوعين والأشخاص الذين يخضعون لها بشكل تطوعي، على اعتبار أن هذه الحماية تشكل إحدى المكونات الأساسية لهذا القانون وأداة فعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية. وعامة هذه الأولوية، هي اليوم موضوع توافق الجميع، نظرا لتماشيا مع التطور العلمي ومستجدات الشروط الصحية على المستوى الدولي.

السيد الرئيس المحترم،

من خلال القراءة المتأنية لمضامين هذا النص، نستشف كفرق معارضة، أنه مشروع قانون طموح، يتعلق بحماية الأشخاص الذين يشاركون في الأبحاث البيوطبية التي تنظم وتنفذ على البشر لتطوير المعرفة الطبية أو البيولوجية، والتي عرفت ممارستها تطورا سريعا في مختلف أنحاء العالم، بينما تبقى النصوص القانونية القائمة في المغرب غير مؤهلة لإدارة هذا التطور

التصفية يكتسي أهمية بالغة باعتباره آلية لإخبار البرلمانين واطلاعهم على كيفية صرف الإعتمادات واستخلاص الموارد، وهو كذلك وسيلة لممارسة الرقابة البعدية على أعمال الحكومة من طرف البرلمان، لذا أصبح لزاما على الحكومة تقديم مشروع قانون التصفية أمام البرلمان لمناقشته ومعرفة أوجه صرف المال العام قبل نهاية السنة الثانية المالية، وهو رهان يمكن تسجيله إيجابا، بحيث أصبح بالإمكان الوصول إلى معدل زمني متوسط للمصادقة على قانون تصفية ميزانية السنة المالية في حدود سنتين على أبعد تقدير، بعدما كان المعدل الزمني يتراوح ما بين 5 و9 سنوات، مما يجعلها مجرد قوانين شكلية يفقدها التأخير في تقديمها، أهميتها ويفرغها من مضمونها.

وعليه، فإن الحكومة اليوم مطالبة بمضاعفة مجهوداتها من أجل الالتزام بالآجال القانونية التي ينص عليها الدستور خاصة وأن العديد من الدول المتقدمة لا يتطلب منها إعداد وتقديم مشروع قانون التصفية إلا شهورا معدودة.

السيد الرئيس،

السادة المستشارون،

لقد أرست بلادنا دعائم مالية وقانونية هامة، ستمكننا لا محالة في السنوات القليلة المقبلة من الرجوع التدريجي للتوازن من خلال دخول القانون التنظيمي للمالية حيز التنفيذ، والذي يرمي في توجيهاته الكبرى إلى اعتماد حكمة مالية جيدة تساهم في تعزيز أداء التدبير العمومي في إطار تشاركي مع كافة الفاعلين، إضافة إلى تحسين فعالية ونجاعة النفقات العمومية وتعزيز الشفافية وحسن التدبير وتقوية المراقبة البرلمانية للمالية العمومية.

وأخيرا، لا بد أن نحني الحكومة على المجهودات التي بذلتها من أجل تسريع وثيرة إعداد وتقديم قوانين التصفية، وذلك في إطار الحرص على تفعيل أحكام الفصل 76 من الدستور من جهة، وكذا في إطار إعطاء قانون التصفية الأهمية التي تستحقها كأداة مهمة من أدوات الرقابة البرلمانية، مما سيساهم في إضفاء مزيد من الشفافية على تدبير الشأن العام وإرساء قواعد الحكامة المالية الرشيدة.

لكل ما سبق فإننا في فرق الأغلبية نؤكد تفاعلنا الإيجابي مع هذا المشروع، ومع هذا المسار الإيجابي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

### III. مداخلة الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية في مناقشة:

- مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنويويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة؛

- مشروع قانون رقم 126.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

السيد الرئيس،

جديدة أو الأجهزة، خاصة نحن في حاجة إلى هذا النوع من الدراسات لتطوير علاجات جديدة لأمراض خطيرة.

إن هذا المشروع القانون جاء ملء الفراغ ولكي يعزز الترسنة القانونية ببلادنا بقانون يوظف الأبحاث السريرية، علما أن لن الأبحاث التابعة لكليات الطب أو المستشفيات الجامعية التي تباشر هذه الأبحاث تشتغل دون وجود أي إطار قانوني، كما يوازي تحرك المغرب لسد الفراغ القانوني، عزوف مراكز البحوث الوطنية والدولية عن إجراء مثل هذه الأبحاث لكلفتها المرتفعة.

بالرغم من أن النص شابه بعض النقائص على مستوى بعض المضمين، فإنه ونظرا لكونه يصب في اتجاه خلق التوافق القانوني والأخلاقي مع مقتضيات الدستور المغربي ومقتضيات المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دون إغفال القيم المغربية، مع ضمان حقوق وسلامة المشاركين في هذه الأبحاث نفسيا وبدنيا، فإننا في فرق المعارضة، ولكل هذه الاعتبارات، سنصوت بالإيجاب عليه.

### II. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم

#### 114.14 يتعلق بتصفية السنة المالية 2012

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي في إطار مناقشة قانون رقم 114.14 يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2012، لأعرض على أنظار مجلسنا الموقر وجهة نظرنا حول هذا المشروع، مسجلين في البداية وفاء الحكومة بالتزامها، في محطة تاريخية جديدة وفق الدستور الجديد، وهو إجراء دستوري وقانوني يتم من خلاله تقييم سنة مالية منتهية من الجانب المحاسبي، وذلك من حيث النتائج النهائية لتنفيذ قانون المالية، إن على مستوى الميزانية العامة، أو على مستوى الحسابات الخصوصية للخزينة ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، ويمكن القول أن قانون التصفية يشكل تقدما لقانون المالية للسنة القادمة.

السيد الرئيس،

إن أهمية هذا القانون تظهر أثناء تقديمه، حيث تحدد مجموع عمليات تنفيذ القانون المالي وعمليات خزينة الدولة والترخيص بالتحويل المحاسبي لحساب الخزينة، وبذلك فإن مناقشة قانون التصفية تكتسي أهمية خاصة، حيث تمكن من الوقوف على الإختلالات وحصص النفقات وأوجه الصرف المختلفة وتوظيفها في مساهمة الأداء الحكومي، لذلك وجب تقوية دور هذه القوانين وإغناء مضمونها وتبويبها مكانة لائقة بها، وانسجاما مع مقتضيات الدستورية خاصة الفصل 76 الذي يلزم الحكومة بأن تعتمد مشروع قانون خاص بتصفية الميزانية قبل نهاية السنة المالية الثانية المالية، وبالتالي فقانون

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية لمناقشة مشروع قانون رقم 125.12 يوافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الموافق عليه بنيويورك في 6 أكتوبر 1999 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومشروع قانون رقم 126.12 بالموافقة على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونعتبر أن تصويتنا على هذين المشروعين خطوة حاسمة على درب استكمال مسار الانضمام إلى هذين البروتوكولين، ويحق لنا أن نهنا أنفسنا على التزام الدولة المغربية بتكريس ثقافة حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحرصها كذلك على خلق التناغم الضروري بين المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها والالتزامات الدولية لبلادنا.

كما أن انضمام المغرب لهذين البروتوكولين يعد تعبيراً عن التزام جديد للمغرب بالعمل على توطيد المنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، سيما من تقوية سبل الانتصاف على المستوى الوطني في تكامل مع الوسيلة الجديدة المفتوحة بمقتضى البروتوكولين الاختياريين.

وبانضمام المغرب لهذين البروتوكولين، سيقرب اختصاص كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام ودراسة الشكايات والبلاغات المقدمة من طرف الأفراد أو مجموعات الأفراد بموجب الولاية القضائية للدولة، والتي يدعون فيها أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ونحن، إذ نتمن انضمام بلادنا لهذين البروتوكولين، حيث أصبح المغرب بذلك البلد 107 الطرف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والدولة 116 الطرف في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إذ نتمن ذلك، فإننا ندعو الحكومة لضرورة التعجيل بمراجعة التشريع الجنائي بما يضمن تعزيز وسائل انتصاف النساء ضحايا انتهاك حقوقهن المكرسة من طرف الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتسريع بتقديم كل من مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة ومشروع القانون المتعلق بالهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. كما مؤكداً على أن حقوق الإنسان هي كل غير مجزأ، ويجب احترام هذه الاتفاقيات من طرف الجميع.

**IV. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون**

**رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء الأخرى.

السيد الرئيس،

في مستهل هذه المداخلة لا تفوتنا الفرصة دون التنويه والإشادة بالنقاش المسؤول والهادئ الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، والذي توج بالتصويت على هذا المشروع كما وافق عليه مجلس النواب.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته جاء بمستجدات لا يسعنا إلا أن نستحسنها، كمرآة نطاق التصنيف والتي ستمكن من تحسين وتعزيز توقع العرض السياحي على المستوى الدولي، وأيضاً مراجعة الإجراءات المتعلقة بالرخص الإدارية والتصنيف وضمان المحافظة على الصحة والسلامة كشرط مسبق لعملية التصنيف السياحي ومراجعة معايير التصنيف وإحداث المراقبة السرية للمؤسسات السياحية، وكذلك استبدال نظام التصريح الحالي بنظام التصريح الإلكتروني، وهي مستجدات - لا محالة - ستعكس إيجاباً على القطاع السياحي بالمغرب.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالف ذكرها، سنصوت إيجاباً كغالبية على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**V. مداخلة الفريق الحركي باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم**

**135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة**

**موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة**

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلسنا الموقر لأعرض وجهة نظرنا في مشروع القانون رقم 135.12 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

وفي البداية لا تفوتنا الفرصة دون التنويه بالنقاش المسؤول والهادف، الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية والذي توج بإدخال تعديلات شكلية وجوهرية، اعتمدها اللجنة بالإجماع، كما نتمن التفاعل الإيجابي للحكومة في شخص السيد الوزير مع المقترحات والتعديلات التي تقدم بها السادة المستشارين.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد دراسته جاء تطبيقاً للتوجهات

من خدمات متنوعة ومتعددة من بينها الاستفادة من التغطية الصحية التكميلية والاستفادة من القروض البنكية بشروط تفضيلية وتشجيع المنخرطين على تأسيس تعاونيات للسكن وإبرام الاتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين. هذا فضلا عن استفادة المنخرطين من دعم مالي للاستفادة من أداء مناسك الحج.

السيد الرئيس،

لقد سبق لنا في فريق الأصالة والمعاصرة أن عبرنا عن دعمنا لهذا المشروع قانون على مستوى اللجنة، وانسجاما مع ذلك، فإننا نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون بعدما تكونت لدينا القناعة بأهميته الاجتماعية، خاصة وأنه يستهدف تقديم الخدمات الاجتماعية لفائدة فئة مهمة من موظفي لدولة وأفراد أسرهم.

**VII. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340 (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 130.12 يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 12 من شعبان 1340، (11 أبريل 1922) بشأن الصيد في المياه البرية.

واسمحوا لي، السيد الرئيس، أن أتوجه بالشكر للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي بين بشكل واضح أهداف ومرامي هذا المشروع قانون الذي جاء من أجل تحيين وتحديث مقتضيات القانونية المنظمة للصيد في المياه البرية والذي يعود إلى فترة الاستعمار، خاصة وأن العديد من الإكراهات تواجه هذا النوع من الأنشطة خاصة في مجال المحافظة على الأنظمة الإيكولوجية وإدماج البعد البيئي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، باعتباره عاملا مساعدا في تحقيق التنمية المستدامة.

السيد الرئيس،

لقد أصبحت الأنشطة المرتبطة بالصيد في المياه البرية من بين الأنشطة الاقتصادية التي تكتسي أهمية قصوى خاصة في مجال تنمية الاقتصاد المحلي وتنظيم سلاسل الإنتاج والتسويق واستغلال الموارد التي تزخر بها بلادنا في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بوفرة الموارد المائية السطحية وتحديد السدود والبحيرات.

وفضلا عن ذلك، من شأن هذا المشروع قانون المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية، عبر خلق مناصب الشغل في العالم القروي وتنمية القطاع السياحي بالقرى، خاصة وأن هذا النوع من السياحة أصبح رقما محما في

الملكية السامية الرامية إلى العناية بالعنصر البشري من خلال مقتطف الخطاب الملكي السامي، الذي وجهه إلى الأمة بمناسبة الذكرى 61 لثورة الملك والشعب، وتفعيلا لمقتضيات الحوار الاجتماعي القاضي بتعميم العمل الاجتماعي المتعلق بالوظيفة العمومية وتجويد خدماته.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع الذي نحن بصدد مناقشته ودراسته جاء لإحداث مؤسسة تسعى إلى النهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة العاملين بقطاع الشباب والرياضة، مؤكداً على ضرورة إصلاح الوضعية الحالية للعمل الاجتماعي لوزارة الشباب والرياضة وذلك بتطوير الخدمات الاجتماعية المقدمة لفائدة جميع المنخرطين، سواء موظفين أو متقاعدین أو الموجودين في وضعية إلحاق والملحقين بالقطاع والموجودين رهن إشارة الوزارة وذوي حقوقهم.

السيد الرئيس،

لكل هذه الاعتبارات السالفة الذكر، فإننا في فرق الأغلبية سنصوت إيجابا على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**VI. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة**

**موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة**

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 135.12 بإحداث وتنظيم مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعاون وزارة الشباب والرياضة.

واسمحوا لي في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد الوزير على العرض الذي قدمه والذي أبرز من خلا له دوافع ومرامي هذا المشروع قانون، والذي جاء في سياق الحراك الذي تعرف العديد من القطاعات الحكومية من أجل الانكباب على تأهيل ودعم العمل الاجتماعي لفائدة العاملين بها.

لقد أبانت تجربة إحداث مؤسسات للنهوض بالأعمال الاجتماعية في العديد من القطاعات، عن الأهمية المتزايدة التي أصبح يحتلها العمل الاجتماعي، والذي أضحي يلعب دورا كبيرا في استفادة الموظفين من مختلف الخدمات الاجتماعية، خاصة في مجالات السكن والصحة وغيرها، وهي ميادين تحتل مكانة متميزة في الحاجيات المتزايدة للأسر المغربية، كما أن هذا المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة يستفيد من خلالها حتى متقاعدو القطاع وأزواجهم وأبنائهم، وكذا ذوو حقوق الموظفين والمستخدمين المتوفين الذين كانوا يعملون بهذا القطاع، والذين أصبح بإمكانهم الاستفادة



السيد الوزير،

لقد تبين لنا من خلال دراسة هذا المشروع الأهمية الكبرى التي يكتسبها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية محليا ووطنيا، وقد تكونت لدينا القناعة، في فريق الأصالة والمعاصرة، بأهمية التصويت على هذا المشروع قانون والتعاطي معه إيجابيا. ولذلك فإن فريق الأصالة والمعاصرة يصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

معادلة السياحة المستدامة التي يراهن عليها المغرب بالنظر لميولات فئة مهمة من السياح التي تفضل السياحة القروية والإيكولوجية. كما أن من بين الغايات والأهداف الهامة التي يهدف إليها هذا المشروع قانون هي تهيئة الموارد السمكية لبلادنا بالرفع من إنتاج هذا النوع من الصيد، في ظل الاستراتيجية التي أطلقتها بلادنا لتطوير وتنمية قطاع الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية، قصد بلوغ تحقيق إنتاج 50 ألف طن في أفق 2024.